

رقم المحضر: ٧  
رقم القرار: ٢٤  
سنة: ٢٠٢٥

من محضر جلسة مجلس الوزراء

الواقع في: ٢٧/٣/٢٠٢٥

يوم: الخميس

المنعقدة في: القصر الجمهوري

الموضوع: تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠/٣/٢٠٢٥ (آلية التعيينات في الإدارات  
والمؤسسات العامة).

المستندات: - قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠/٣/٢٠٢٥.  
- إقتراح السيد رئيس مجلس الوزراء في الجلسة.

إطلع مجلس الوزراء على الموضوع والمستندات المذكورة أعلاه،

وبعد المداولة،

قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعديل قراره رقم ١ تاريخ ٢٠/٣/٢٠٢٥ (آلية التعيينات في الإدارات  
والمؤسسات العامة) لجهة:

أولاً: شطب عبارة "من خارج الملاك" من البند رقم ٨ - الصفحة ٤.

ثانياً: استبدال عبارة: "تكون مدة الإعلان عن قبول طلبات الترشيح ثلاثة أسابيع من تاريخ نشره على المواقع  
الرسمية المشار إليها أعلاه من المادة ٢/ - الصفحة الخامسة"

لتصبح:

"تحدد مدة تقديم طلبات الترشيح بمهله أسبوعين كحد أقصى وتسري من تاريخ نشر الإعلان على المواقع  
الرسمية".

رقم المحضر: ٧

رقم القرار: ٢٤

تاريخ القرار: ٢٠٢٥/٠٣/٢٧

آلية اختيار مرشحين للتعيين في وظائف الفئة الأولى في الملاك الإداري العام وفي مجالس ادارة المؤسسات العامة  
والمجالس والهيئات الناظمة والمصالح المستقلة والصناديق وغيرها من التسميات التي تتولى إدارة و/أو تسيير مرفق عام (والمديرين  
العامين والمديرين)

عملاً بأحكام الدستور، ويهدف تحديث الإدارة وتطويرها وزيادة إنتاجيتها، اعتمد مجلس الوزراء آلية للتعيين في وظائف الفئة الأولى في  
الملاك الإداري العام ولتعيين رئيس وأعضاء مجالس ادارة المؤسسات العامة والمجالس والهيئات الناظمة والمصالح المستقلة والصناديق  
وغيرها من التسميات التي تتولى إدارة و/أو تسيير مرفق عام والمديرين العامين والمديرين، تتبنى المبادئ التسعة التالية:

- الأولوية: يتم ضمانها من خلال تحديد المناصب التي يجب شغلها.
  - التنافس: يتم ضمانه من خلال توفير الفرص العادلة لجميع المرشحين/ات بجرية وشفافية بما يضمن تحقيق المصلحة العامة.
  - العلنية: يتم ضمانها من خلال الاعلان الواضح عن المراكز (أ) وصف الوظيفة، الكفاءات المطلوبة، المؤهلات الضرورية  
وسقف الرواتب والمنافع والملحقات (ب) معايير الاختيار بشكل مفصل (ج) نتائج الاختيار.
  - الشمولية: يتم ضمانها من خلال شمول كل المراكز وضمان تكافؤ الفرص بين المرشحين/ات المؤهلين/ات من خلال تدابير  
شفافة وعصرية.
  - عدم تضارب المصالح: يتم ضمانه من خلال آليات دقيقة تتماشى مع تعريفات تضارب المصالح والمعايير الدولية.
  - المرونة والمداورة: يتم ضمانهما عبر تدابير تسمح للمسؤولين الحاليين بالتنقل بين المراكز على اختلافها والمهام المتنوعة وعدم  
التمركز لفترات طويلة في منصب واحد ما يساهم في تعزيز التنوع في الخبرات.
  - المشاركة: يتم ضمانها من خلال تمكين خبرات متنوعة من الاكاديميين والخبراء في مجالاتهم المختلفة من المشاركة الفعالة.
  - التنوع والشمول: يتم ضمانهما من خلال آليات دقيقة تلتزم تكافؤ الفرص بين الجنسين سواء في لجان التقييم أو في القائمة  
النهائية للمرشحين التي تعرض على مجلس الوزراء إضافة إلى حفظ حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.
  - الشفافية والمساءلة: يتم ضمانهما من خلال نشر تفاصيل عملية الاختيار ونتائجها علنياً.
- اما عن معايير الاختيار فتعتمد المؤهلات العلمية والادارية، الكفاءة، الجدارة، الاستحقاق والنزاهة. وعلى أن يصار الى التقيد بمبدأ  
المناصفة في وظائف الفئة الأولى دون تخصيص اية وظيفة لأية طائفة.

رقم المحضر: ٧

رقم القرار: ٢٤

تاريخ القرار: ٢٧/٣/٢٠٢٥

## أولاً: آلية التعيين في وظائف الفئة الأولى الشاغرة في الإدارات العامة:

ترتكز الآلية على مسارين متكاملين، التعيين من داخل الملاك والتعيين من خارج الملاك وذلك على النحو التالي:

### أ - التعيين في وظائف الفئة الأولى في الإدارات العامة من داخل الملاك: يُعتبر مؤهلاً لملء الشواغر في وظائف الفئة الأولى في

الملاك الإداري العام كل من تتوافر فيهم شروط الأهلية و/أو الترشيح إلى الفئة الأولى، من غير من صدر بحقهم عقوبة مانعة للترقية أو عقوبة تأديبية أو من صدر بحقه قرار قضائي بإدائه لارتكاب مخالفة أدت إلى هدر أموال عمومية أو غش أو تزوير، على أن تعتبر العقوبة المانعة للترقية تلك التي تفوق العقوبتين الأولى والثانية من عقوبات الدرجة الأولى المنصوص عليها في المادة ٥٥ من نظام الموظفين، ويعتمد للتعين الآلية المبينة أدناه:

١- تُحدد المؤهلات والكفايات والمهارات المطلوب توافرها لدى المرشح/ة للتعين في كل وظيفة من وظائف الفئة الأولى الشاغرة من قبل الوزير المعني بالتنسيق مع وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية ورئيس مجلس الخدمة المدنية. ويتم وضع معايير تقييم المرشحين/ات في ضوء المؤهلات العلمية والمهارات الفنية والخبرات العملية والمعارف العامة المطلوبة لاستحقاق إشغال الوظيفة، وللوقوف على المامه بالنصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، ومعرفة بطبيعة العمل وتحدياته في الوظيفة المرشح/ة لها وسبل التحفيز ورفع الإنتاجية وتفعيل أدائها وعلى قدراته الفكرية ولا سيما: مزاياه الريادية وقدرته على اتخاذ القرار والعمل بروحية الفريق، وإدارة الأزمات، والتخطيط، وقدرته على بلورة رؤية واضحة المعالم لتطوير وتفعيل الإدارة التي سيتولى مسؤولية قيادتها.

٢- يعد رئيس مجلس الخدمة المدنية لوائح بأسماء موظفي الفئة الثانية في الملاك الإداري العام المؤهلين قانوناً للترقية إلى الفئة الأولى متضمنة المعلومات المتعلقة بكل منهم، ويودعها كل من ديوان المحاسبة، والتفتيش المركزي، والهيئة العليا للتأديب بتاريخ واحد، لبيان ما إذا كان قد صدر بحق أي منهم أية عقوبة تأديبية. وعلى الهيئات المذكورة الإفادة بالمعلومات المطلوبة خلال مهلة عشرة أيام عمل فعلي من تاريخ الإيداع.

٣- بعد ورود المعلومات المشار إليها أعلاه إلى مجلس الخدمة المدنية، يصار إلى إعادة تنظيم اللوائح المشار إليها في البند السابق على أن ترد فيها أسماء الموظفين/ات المؤهلين/ات للترقية إلى الفئة الأولى وفق تراتبية الأقدمية في الفئة الثانية وتتضمن المعلومات الذاتية الأساسية ووضعه الوظيفي والمؤهلات العلمية التي يحوزها ووضع المسلكي في ضوء ما تضمنته الردود، وإيداعها من قبل رئيس مجلس الخدمة المدنية الوزير المعني مُبَيَّنًا فيها أسماء المستثنين منهم مع الأسباب التي استوجبت ذلك، ومبدئياً رأيه بشأن المحالين على الهيئات الرقابية الذين لم يبت بأوضاعهم حين إعداد اللوائح.

رقم المحضر: ٧

رقم القرار: ٢٤

تاريخ القرار: ٢٧/٠٣/٢٠٢٥

٤- تتولى لجنة يرأسها الوزير المعني وتضم وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية ورئيس مجلس الخدمة المدنية أو من يمثلهما دراسة ملف كل من المرشحين/ات الواردة أسماؤهم في اللائحة المودعة الوزير المختص، والمتضمن المعطيات الشخصية والوظيفية والمسلكية، وتقييمه في ضوء المواصفات المطلوبة للتوظيف.

أما بالنسبة للإدارات العامة التابعة لرئاسة مجلس الوزراء، يفوض السيد رئيس مجلس الوزراء أحد الوزراء ليحل محله في اللجنة.

٥- تحدد اللجنة موعداً لإجراء المقابلات مع المرشحين/ات للترفيح الى الفئة الاولى، ويُصار إلى إبلاغ كل منهم بموعد المقابلة من قبل مجلس الخدمة المدنية. وتجري المقابلة لكل منهم على حدة من قبل اللجنة المذكورة أعلاه على أن ينضم اليها عند اجراء المقابلات مع المرشحين/ات المقبولين ٣ خبراء على الأقل من ذوي الاختصاص بطبيعة العمل في المركز المطلوب اشغاله، يسمي الوزير المعني اثنين منهما ويسمي وزير التنمية الإدارية الخبير الثالث.

٦- تُنظم اللجنة بنتيجة تقييمها ملف المرشحين/ات ونتائج المقابلات معهم محضراً تضمنه أسماء جميع المرشحين/ات الذين خضعوا للمقابلة مع التقييم الذي توصلت اليه لكل منهم، على ان تدرج الأسماء وفق ترتيب أوليتهم، يحتفظ كل من أعضاء اللجنة بنسخة عنه، ويودع رئيس مجلس الخدمة المدنية المحضر فور إنجازه السيد رئيس مجلس الوزراء، مرفقاً به تقريراً يتضمن المعلومات الشخصية والوظيفية والمسلكية للمرشحين/ات.

٧- يرفع الوزير المعني ويقترح قائمة بالأسماء المدرجة في المحضر المشار إليه أعلاه وقائمة بأسماء المرشحين/ات من خارج الملاك حسب البند ١١ من الفقرة ب، إلى السيد رئيس مجلس الوزراء، تمهيداً لعرض الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن.

٨- تُعطى مهلة شهر كحدّ اقصى لتقديم الطلبات ومهلة شهر كحدّ اقصى لاجراء المقابلات الشفهية من قبل اللجنة، كما يُعطى الوزير المعني مهلة اسبوعين كحدّ اقصى لرفع قائمة المرشحين/ات النهائية الى مجلس الوزراء.

#### ب . التعيين في وظائف الفئة الأولى في الإدارات العامّة من خارج الملاك:

بالتوازي مع عمل اللجنة المشار إليها في البند ٤ من الفقرة (أ) أعلاه بما يتعلق بالموظفين/ات المرشحين/ات للترفيح إلى الفئة الأولى لتعيينهم في وظيفة معيّنة شاغرة، يُصار إلى اطلاق آليّة تجيز التعيين من خارج الملاك في حدود العدد المسموح به قانوناً، وفقاً لما يلي:

١- تُحدّد المؤهلات والكفايات والمهارات المطلوب توافرها لدى المرشح/ة للتعيين في كل وظيفة من وظائف الفئة الاولى الشاغرة من قبل الوزير المعني وبالتنسيق مع وزير الدولة لشؤون التنمية والإدارية ورئيس مجلس الخدمة المدنية.

رقم المحضر: ٧

رقم القرار: ٢٤

تاريخ القرار: ٢٧/٣/٢٥٠٢٥

- ٢- يعد رئيس مجلس الخدمة المدنية مع وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية مُسوّدة إعلان ملء الوظيفة/الوظائف الشاغرة، تتضمن موجزاً عن مهام وصلاحيات ومسؤوليات شاغل الوظيفة والشروط العامة والخاصة الواجب توافرها في المرشح/ة لتوليها، تودع المسوّدة كل من السيّد رئيس مجلس الوزراء والوزير المعني لإبداء الرأي، مرفق بها مستند يُبين فيه "المؤهلات والكفايات والمهارات المطلوب توافرها لدى المرشح/ة للتعين في الوظيفة الشاغرة. ويصار إلى صياغة الإعلان بصورته النهائية في ضوء الملاحظات التي أبدت، ويطلب الوزير المعني من وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية نشر الإعلان عن قبول الطلبات ملء الوظيفة الشاغرة على الموقع الرسمي المذكور لوزارة الدولة لشؤون التنمية الادارية وفي صحف محلية (ودولية عند الاقتضاء في اللغتين الإنكليزية والفرنسية) ورقياً والكترونياً، كما يُنشر الاعلان في التاريخ عينه على الموقع الرسمي لكل من رئاسة مجلس الوزراء ومجلس الخدمة المدنية والوزارة المعنية وذلك خلال مهلة سبعة ايام عمل فعلي كحدّ اقصى.
- تُحدد مدة تقديم طلبات الترشيح بمهله أسبوعين كحدّ أقصى وتسري من تاريخ نشر الإعلان على المواقع الرسمية، ويُحدد في متن الاعلان تاريخ بدء تقديم الطلبات وتاريخ الانتهاء من تقديمها.
- ٣- تقدّم طلبات الترشّح إلكترونياً على المنصة المخصصة لذلك عبر الموقع الرسمي لمكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، على أن يصطحب المرشح/ة معه المستندات المثبتة لأحواله الشخصية ومؤهلاته العلمية وخبراته العملية وسائر المستندات المطلوبة مصدّقة وفقاً للأصول، عند المنول أمام اللجنة المشار إليها أعلاه.
- ٤- يتم التّدقيق آلياً في الطلبات المقدمة على المنصة المذكورة من خلال اعتماد برنامج إلكتروني مخصص لهذه الغاية يفرز الطلبات المستوفية للشروط المحدّدة في الإعلان، ويضع وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية تقريراً بالطلبات المرفوضة مع بيان أسباب الرفض والمعلومات الأساسية عن المرشح/ة الذي رفض طلبه، وتقريراً بالطلبات المقبولة معرّفاً عنها بالرمز الالكتروني.
- ٥- تضع لجنة يرأسها الوزير المعني وتضم وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية ورئيس مجلس الخدمة المدنية أو من يمثلهما، وقبل اطلاعها على الطلبات المقدمة وأسماء المرشحين/ات، معايير موضوعيّة قابلة للقياس لتقييم الطلبات المقبولة نتيجة الفرز الالكتروني، وتحدد لكل معيار مؤشراً (coefficient) أو نسبة مئوية من أصل ١٠٠%، كما تحدد اللجنة معدلاً عاماً (علامة) لنتائج تقييم الطلبات في هذه المرحلة تعتمد كحدّ أدنى يُؤهل المرشح/ة لإجراء المقابلة.
- ٦- تُحال الطلبات المقبولة نتيجة الفرز الآلي على اللجنة المذكورة من دون إدراج أسماء المرشحين/ات فيها ومذاهبهم، بحيث يكتفى في هذه المرحلة بالتعريف عن الطلب بالرمز الإلكتروني الذي يميّز الطلبات بعضها من البعض الآخر، لدراستها وتقييمها.

رقم المحضر: ٧

رقم القرار: ٢٤

تاريخ القرار: ٢٧/٠٣/٢٥٠٢٥

- ٧- تتولى اللجنة دراسة وتقييم الطلبات المقبولة نتيجة الفرز الآلي استناداً إلى المعايير التي سبق لها أن حددتها لكل وظيفة ووفق معدل كل منها، وتضع - بنتيجة ذلك - لائحة بالطلبات التي تولت دراستها مع نتائج التقييم الذي توصلت إليه وتنظّم تقريراً بالطلبات التي تجاوز تقييم مندرجاتها المعدل العام المحدد من قبلها كحد أدنى.
- ٨- تحدد اللجنة موعداً لإجراء المقابلات مع أصحاب الطلبات الذين حازوا المعدل العام المطلوب، وتطلب تظهير أسماء أصحاب الطلبات المذكورة، ويُصار إلى إبلاغ كل منهم بموعد المقابلة من قبل مجلس الخدمة المدنية.
- ٩- تضع لجنة مؤلفة من الوزير المعني ووزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية أو من ينتدبه ورئيس مجلس الخدمة المدنية أو من ينتدبه معايير تقييم المرشحين/ات في المقابلة على النحو المبين في البندين ١ و ٤ من الفقرة (أ) أعلاه.
- ١٠- تجري اللجنة مقابلة مع كل مرشح على حدة مستندة إلى المعايير المحددة في البند ٩، على أن ينضم إلى اللجنة عند إجراء المقابلات مع المرشحين/ات المقبولين ٣ خبراء على الأقل من ذوي الاختصاص بطبيعة العمل في المركز المطلوب اشغاله، يسمي الوزير المعني اثنين منهما ويسمي وزير التنمية الإدارية الخبير الثالث. وتُنظّم تبعاً للمقابلات محضراً تضمنه أسماء جميع المرشحين/ات الذين خضعوا للمقابلة مع التقييم الذي توصلت إليه لكل منهم، على أن تُدرج الأسماء وفق ترتيب أوليتهم، يحتفظ كل من أعضاء اللجنة بنسخة عنه، ويُودع رئيس مجلس الخدمة المدنية المحضر فور إنجازه السيد رئيس مجلس الوزراء.
- ١١- يرفع الوزير المعني ويقترح قائمة بالأسماء المدرجة في المحضر المشار إليه أعلاه وقائمة أسماء المرشحين/ات من داخل الملاك حسب البند ٥ من الفقرة (أ) إلى السيد رئيس مجلس الوزراء، تمهيداً لعرض الموضوع على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن.
- ١٢- يصار في مجلس الوزراء إلى إجراء مقارنة بين القائمتين لجهة التقييم الذي توصلت إليه لكل منهم وفق ترتيب أوليتهم على أن تعطى الأفضلية عند التعيين لمن هم من داخل الملاك عند التساوي في درجة التقييم.

**ثانياً: آلية تعيين رئيس وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات العامة والمجالس والهيئات الناظمة والمصالح المستقلة والصناديق وغيرها من التسميات التي تتولى إدارة و/أو تسيير مرفق عام والمديرين العامين والمديرين:**

تشمل هذه الآلية تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة، رئيس مجلس إدارة/مدير عام، رئيس مجلس إدارة/مدير، عضو، مدير عام، مدير في المؤسسات العامة والمجالس والهيئات الناظمة والصناديق والمصالح المستقلة وغيرها من التسميات التي تتولى إدارة و/أو تسيير مرفق عام، باستثناء الهيئات والشركات والمجالس التي ينص قانون انشائها على آلية خاصة لتعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارتها أو تنظيم خاص بها.

رقم المحضر: ٧

رقم القرار: ٢٤

تاريخ القرار: ٢٧/٣/٢٥٠٢٥

أ- تُعتمد للتعيين في المراكز الشاغرة المبينة أعلاه آلية التعيين في وظائف الفئة الأولى في الملاك الإداري العام من خارج الملاك موضوع الفقرة (ب) من أولاً، على أن يُفهم بعبارة الوزير المختص " وزير الوصاية " على المؤسسة العامة المعنية، مع احتفاظ السيّد رئيس مجلس الوزراء بتفويض أحد الوزراء لينوب عنه في اللجنة في ما خص المؤسسات العامة الخاضعة لوصايته.

ب- يعود لسُلطة الوصاية استثنائياً، وعندما يُجيز نص إنشاء المؤسسات العامة أو تنظيمها ذلك، أن تقترح تمديد أو تجديد ولاية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، على السيّد رئيس مجلس الوزراء، تمهيداً لعرض الموضوع على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن، على أن يُستبعد منهم الأشخاص الذين صدر بحقهم عقوبات مانعة للتعيين، أو فقدوا أحد شروط التعيين.

### ثالثاً: ملاحظات عامة:

- لا تنطبق هذه الآلية على السلك القضائي.
- كما ولأسباب تتعلق بالطبيعة الخاصة لبعض القطاعات والمؤسسات، لا تنطبق هذه الآلية على التعيين في كل من حاكمية مصرف لبنان والمديرية العامة لرئاسة الجمهورية والمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء والأسلاك الأمنية والعسكرية والدبلوماسية، وعلى أن تُراعى في جميع الأحوال عند التعيين في هذه الوظائف المبادئ والمعايير المذكورة في المقدمة.
- يكتسب تداول المراسلات والمعلومات موضوع آلية التعيين طابع السرية.

القاضي محمود مكّيّه

أمين عام مجلس الوزراء

### يُبلّغ لجانِب كلِّ من:

- السادة الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة العدل
- وزارة الداخلية والبلديات
- مصرف لبنان
- هيئة التحقيق الخاصة
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات